الأمم المتحدة

A/CN.4/622/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2010
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة الثانية والستون
جنيف، ٣ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

إضافة

أولا – مقدمة

ورد من النمسا (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠) وجمهورية إيران الإسلامية (٢ آذار/مارس ٢٠١٠) ردان خطيان يتضمنان تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الستين (٢٠٠٨).

ثانيا – التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف – تعليقات عامة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تستند مشاريع المواد إلى الرأي العام الذي يفيد بأن المعاهدات لا يمكن أن تكون موضوع تعليق أو إنهاء إلا في حدود تأثّرها بالنزاع المسلح. ويمكن أن يسفر هذا الموقف عن مشاكل فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، إذ يمكن أن يختلف الأثر حسب ما إذا

010610 010610 10-35863 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

كانت المعاهدة المتعددة الأطراف تتسم بطابع تبادلي، أو معاهدة شاملة تتضمن التزامات متعهد بها إزاء الكافة. وسيكون من المفيد لو تبحث اللجنة أيضا هذه المسألة والآثار المترتبة عليها في الموضوع قيد المناقشة.

إيران (جمهورية – الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

إن استقرار المعاهدات الدولية وسلامتها واستمراريتها مبدأ معترف به في القانون الدولي، وأي عمل يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ينبغي ألا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدات أو نفاذها. وتؤكد إيران مجددا موقفها بأن مهمة لجنة القانون الدولي لدى النظر في آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات هي تكملة القانون الدولي الحالي للمعاهدات وليس تغييره، ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تعكس، إلى حد كبير، القانون الدولي العرفي.

باء – تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد

١ – مشروع المادة ١

النطاق

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال المطروح هو ما إذا كان من المبرر تطبيق مشروع هذه المادة على العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف المشتبكة في النزاع بالتساوي مع العلاقات التعاهدية بين دولة طرف مشتبكة في النزاع ودولة طرف غير مشتبكة فيه (دولة ثالثة). ويمكن التساؤل عما يبرّر إلزام الدولة الثالثة بالتخلي عن بعض الحقوق لمجرد أن الدولة الطرف الأخرى مشتبكة في نزاع مسلح، ولا سيما أن هناك اقتناع عام بأن قانون السلام يظل، من حيث المبدأ، يحكم العلاقات بين الدول المشتبكة في النزاع والدول الثالثة. ويمكن على سبيل المثال تصور قيام دولة منخرطة في نزاع مسلح بتعليق معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة مع دول ثالثة لتجنب اضطرارها إلى دفع التعويض في حالة حدوث أضرار ناجمة عن العمليات العسكرية. وفي مثل هذه الحالة، يمكن التساؤل عما يبرر حرمان دولة ثالثة من التمتع بحماية استثماراتها لمجرد اندلاع نزاع مسلح. وإذا قامت الدولة المشتبكة في النزاع بتعليق نفاذ هذه المعاهدة، سيسقط أيضا التزام الدولة الثالثة بحماية استثمارات الدولة الأخرى. ومن شأن ذلك أن ينشئ نوعا من التكافؤ. لكن يبدو أن الحق في تعليق مثل هذه المعاهدات سيفسح

مجالا واسعا لسوء الاستخدام. ويتمثل حل قانوني آخر في إيجاد حل لمشاكل الأضرار التي تلحق الممتلكات الأجنبية سواء من خلال معاهدة الاستثمار ذاتها، شريطة أن تتضمن أحكاما تتعلق بهذه الحالة، أو من خلال قانون مسؤولية الدول. ومجمل فكرة النظام القانوني الذي تنشؤه مشاريع المواد هذه هو تصور الحالة التي تتناولها على أنها حالة استثنائية ينبغي الحفاظ فيها على العلاقات التعاهدية إلى أقصى مدى ممكن. فالحفاظ على العلاقات التعاهدية مع دولة ثالثة سيكون متفقا مع هذا التصور. وعلاوة على ذلك، يؤكد شرح مشروع المادة ٤ بأن تأثير نزاع مسلح على معاهدة مبرمة بين دول مشتبكة في النزاع ليس مطابقا لتأثيره على معاهدة مبرمة بين دولة مشتبكة في النزاع ودولة ثالثة. وتحاول الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ معالجة هذه المشكلة باعتماد نهج مرن يقضي بأن يتحدد الحق في التعليق أو الإنهاء وفقا لدرجة التأثر، مما يستبعد إلى حد كبير المعاهدات المبرمة مع دول ثالثة. ويُقترح أن تعيد اللجنة النظر في هذه المشكلة، بما في ذلك إمكانية استثناء المعاهدات المبرمة بين دولة مشتبكة في نزاع مسلح ودولة غير مشتبكة فيه من نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه. ومع ذلك، إذا غلب الرأي بأن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضا على المعاهدات المبرمة بين دولة مشتبكة في نزاع مسلح ودولة ثالثة، سيكون من المبرر أن تُمنح الدولة الثالثة أيضا الحق في تعليق معاهدة تتعارض مثلا مع واجباتها بموجب قوانين الحياد.

٢ - مشروع المادة ٢

استخدام المصطلحات

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ينبغي أن تتعلق مشاريع المواد فقط بالنزاعات المسلحة الدولية على الرغم من الخلط المتزايد بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ولا يزال القانون الإنساني الدولي الراهن يستند في معظمه إلى هذا التمييز. وقد لا تكون الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة على علم بوجود نزاع مسلح غير دولي في دولة ما، وإن كان يرقى إلى مستوى إحدى الحالات التي يتناولها البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن ثم، فإن إدراج نزاعات مسلحة غير دولية قد يخل باستقرار العلاقات الدولية وإمكانية التنبؤ بها، وهما هدفان من الأهداف الرئيسية للنظام القانوني الدولي. وبما أن النزاع المسلح غير الدولي لا يشمل أي دولة أخرى، فإن ثمة غموض بشأن الدول الأطراف الأخرى التي ستنطبق عليها آثار مشاريع المواد. والأحرى أن تخضع هذه الحالات لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إذ يبدو أن المادتين ٦١ و ٦٢ من الاتفاقية تتيحان أداة قانونية تكفي

للتعامل مع مثل هذه الحالات. ولما كانت المادة ٧٣ من هذه الاتفاقية لا تستثني من نطاق تطبيقها سوى المسائل الناجمة عن اندلاع أعمال القتال بين الدول، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تقع ضمن نطاقها. وقد يؤدي إنشاء نظام خاص لمثل هذه الحالات إلى إيجاد تعارض مع الاتفاقية لأنه سيشكل مسوّغا إضافيا للتعليق الانفرادي علاوة على المسوّغات المنصوص عليها في نظام الاتفاقية، بالرغم من الطابع الشامل لمسوّغات هذا التعليق أو الإنهاء الواردة في الاتفاقية.

٢ - ولئن كان التعريف الحالي للنزاعات المسلحة لا يشير صراحة إلى حالة الاحتلال، ترى النمسا أن هذه الحالة مشمولة في هذا التعريف.

٣ - ويمكن إدراج تعريف الدولة الثالثة لأن هذا المصطلح يحتمل معان مختلفة في القانون الدولي. ومن الواضح أن المعنى المقصود في هذا السياق يشير إلى دولة غير مشتبكة في النزاع المسلح المعني بالأمر.

٣ - مشروع المادة ٣

الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتوقف صياغة مشروع المادة ٣ على ما إذا كان سيتم إدراج المعاهدات المبرمة بين طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تؤيد جمهورية إيران الإسلامية تأييدا كاملا افتراض الاستقرار القانوني للعلاقات التعاهدية واستمراريتها، وتعتبره محوريا في الموضوع قيد النظر. واستخدام كلمتين مختلفين في عنوان مشروع المادة ٣ ومستهلها، هما ''غير التلقائي'' و ''بالضرورة'' على التوالي، يمكن أن يخلّ بالمبدأ المذكور. ولتجنب أي لبس من هذا القبيل، ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٣ بصيغة الإيجاب.

٢ - وكانت إيران تحبذ لو أن مشروع المادة ٣ تضمن إشارة محددة إلى فئة المعاهدات المنشئة لحدود أو لنظام إقليمي. إذ كانت هذه إشارة ستوضح بأن المعاهدات المنشئة لحدود ونظم إقليمية تشكل استثناءات. وبذلك، ستتجنب اللجنة احتمال نشوء انطباع خاطئ لدى

الدول التي تبيّت، لسبب أو لآخر، طموحات لتغيير ترسيم حدودها الدولية. ولا بد من ملاحظة الدور الحاسم الذي تقوم به المعاهدات المنشئة للحدود في صون السلم والأمن الدوليين (انظر أيضا المناقشة الواردة في إطار مشروع المادة ٥).

٤ - مشروع المادة ٤

دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا لهيكل مشاريع المواد، تتخذ الدولة المشتبكة في نزاع ما قرارا انفراديا بشأن ما إذا كانت هذه الشروط مستوفاة. لكن، نظرا لما تتيحه الطبيعة المبهمة لهذه الشروط من سلطة تقديرية واسعة لتلك الدولة، فإنه لا بد من تناولها بالتفصيل.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

قد يعطي إدراج دليل ''طبيعة النزاع المسلح ونطاقه'' انطباعا خاطئا بأنه كلما زادت حدة النزاع المسلح ونطاقه، كلما زاد احتمال إنهاء أو تعليق العلاقات التعاهدية بين الدول المتحاربة. كذلك لا يمكن أن يكون ''أثر النزاع المسلح على المعاهدة'' عاملا حاسما في المدى الطويل. وبالتالي، فقد تُرك هذان الدليلان نهاية المطاف بدون تعريف، فيما أدى استخدام مصطلحات وعبارات مماثلة في مشروع المادة ٢ (ب)، دون تقديم تعريفات واضحة لها، إلى حلقة مفرغة من حيث غموض المعنى الدقيق للمصطلحات. وعلاوة على ذلك، تعتبر إيران أنه من غير المناسب إدراج ''الانسحاب'' في مشروع هذه المادة، لأنه يتعارض مع مضمون مشروع المادة ٣.

٥ - مشروع المادة ٥ والمرفق

نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - سيكون من المستحسن للغاية أن تغتنم اللجنة هذه الفرصة لتسليط الضوء على الحالة الاستثنائية لفئة المعاهدات المنشئة لحدود أو لنظام إقليمي. وصحيح أن ''المعاهدات المنشئة

أو المعدلة للحدود البرية والبحرية'' – والتي ينبغي أن تُضاف إليها المعاهدات المنشئة أو المعدّلة للحدود النهرية – تتصدر قائمة فئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥، بيد أن مجرد الإشارة البسيطة إلى مثل هذه المعاهدات في مرفق لن ينطوي على إلزام الأطراف في نزاع مسلح، ما دام الأمر يتعلق بقائمة إرشادية مرفقة لم يُحدد بعد مركزها القانوني. وكانت إيران تفضل لو أن مشروع المادة ٣ تضمن إشارة محددة إلى هذه الفئة من المعاهدات.

٢ – وكل معاهدة تُنشئ حالة موضوعية، مثل الحدود أو النظام الإقليمي، تنتمي بطبيعتها إلى فئة المعاهدات المنشئة لنظام ومركز دائمين. وتُنشئ هذه المعاهدات التزامات إزاء الكافة لا تُلزم الدول الأطراف في المعاهدة فحسب، وإنما أيضا المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك جميع الدول وحتى الجهات الفاعلة من غير الدول. ومن ثم، فإنه لا يمكن الاحتجاج ولو بتغير جوهري في الظروف، من قبيل النزاع المسلح، كأساس لإنهاء هذه المعاهدات أو الانسحاب منها.

٣ – وقد أُقر في كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ إقرارا صريحا بضرورة إفراد معاملة خاصة للمعاهدات المنشئة لحدود أو لنظام إقليمي، حيث تميزان بوضوح بين المعاهدات المنشئة للحدود والمعاهدات الأخرى. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوضوح، فيما يتعلق بنشوء تغير جوهري في الظروف، على أن مثل هذا التغير لن يؤثر في هذه الفئة من المعاهدات، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به كمسوّغ لإنهاء هذه المعاهدات. كذلك تنص المادة ١١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، المعنونة ''نظم الحدود''، على أنه ''لا تؤثر [خلافة] الدول، في حد ذاتها، على: (أ) الحدود المقررة بمعاهدة؛ أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود''. وفي كلتا الحالتين، يشكل دوام الحدود وحرمتها المنطلق الرئيسي لتلك الأحكام.

٤ – علاوة على ذلك، يكتسي مبدأ استقرار ودوام النظم الإقليمية المنشأة بموجب معاهدة أهمية حاسمة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين أثناء نزاع مسلح. وتبعا لمكان إقامة السكان، سواء في أقاليم محتلة أو في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع غير الإقليم المحتل، أنشأ القانون الإنساني الدولي مجموعتين مختلفتين من القوانين من أجل ضمان حرية مرور الشحنات والإمدادات الإنسانية (انظر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمادتين ٦٩ و ٧٠ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. ومن الواضح أن إسناد أي دور للنزاعات المسلحة في تعديل أو تعليق نفاذ المعاهدات المنشئة للحدود، سيؤثر بشكل خطير في توفير المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين.

٥ - ويؤيد الفقه الدولي تأييدا قويا مبدأ ''ديمومة'' القواعد والنظم الإقليمية المنشأة بموجب معاهدة. فعلى سبيل المثال، أقرت محكمة العدل الدولية مؤخرا بأنه ''من مبادئ القانون الدولي أن يحقق النظام الإقليمي المنشأ بموجب معاهدة 'ديمومة لا تتمتع بها المعاهدة نفسها بالضرورة'، ولا يتوقف استمرار وجود هذا النظام على استمرار المعاهدة التي تم الاتفاق بموجبها على النظام'' (النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) الدفوع الأولية *ICJ Reports 2007, p. 861, par. 89*). وقد أكدت محكمة العدل الدولية مجددا هذه الملاحظة المبدئية في أحد أحدث أحكامها حيث قضت بأن ''القواعد الإقليمية المنصوص عليها في معاهدات من هذا النوع هي، بطبيعتها، محددة بوجه خاص في ديمومتها''. (القضية المتعلقة بالنزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، الحكم الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦٨؛ انظر أيضا القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية ضد تشاد)، *I.C.J. Reports 1994, p. 35 and p. 37, par. 73*).

٦ - مشروع المادة ٦

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد النمسا جوهر هذا الحكم. بيد أن الفقرة ١ تثير التساؤل عن الغرض من الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعما إذا كان هذا الحكم يشمل الدولة التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية. كذلك يمكن الاستفسار عن معنى كلمة ''قانونية'' في الفقرة ٢. إذ يمكن حذف هذه الكلمة، ولا سيما في ضوء احتمال أن يكون الاتفاق غير قانوني لأسباب مختلفة عن تلك الواردة هنا.

٧ - مشروع المادة ٨

الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تؤكد النمسا ضرورة وضع إجراء يتيح تلافي طول الإجراء المنصوص عليه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولئن كان مشروع المادة ٨ يعالج هذه المسألة، فإنه لا يتناول الآثار المترتبة على إثارة دفع بموجب الفقرة ٣. فهل يعني ذلك أنه في حالة وجود دفع، ينبغي أن ينطبق الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية فيينا، أم يعني انطباق الإجراءات المتبعة عادة لتسوية المنازعات؟ فالشرح لا يتناول هذه المسألة.

٢ - ووفقا لما ورد ذكره في إطار مشروع المادة ١، ينبغي أن يكون للدولة الثالثة كذلك الحق في تعليق أو إنهاء المعاهدة التي تتنافى مع التزاماتها بموجب قوانين الحياد.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن يميّز مشروع المادة ٨ بين مختلف فئات المعاهدات. إذ يبدو أنه ينطبق، ما لم يُذكر خلاف ذلك، على جميع المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات المنشئة للحدود. ويمكن أن يُساء تفسيره على أنه دعوة إلى ''كل دولة مشتبكة في نزاع مسلح تبيّت نية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها'' أن تعلن عن نيتها الشروع في أعمال القتال. وثمة تناقض بين هذا الحكم والقائمة الإرشادية المرفقة. إذ سيكون من الأنسب والأصح قانونا لو يقتصر الحق الأولي المخول لطرف في نزاع مسلح، أي حق الإخطار، على معاهدات أخرى غير تلك التي يفيد مؤدى موضوعها استمرار نفاذها خلال التزاع المسلح.

٨ - مشروع المادة ١٠

إمكانية فصل الأحكام التعاهدية

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يتضح من الصيغة الحالية ما إذا كان ينبغي أن يقتصر أثر الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق فقط على الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). وعلى الرغم من أن أثر مشروع هذه المادة هو التمييز بينها وبين المادة ٤٤ المقابلة في اتفاقية فيينا، يلزم تقديم توضيح في نص مشروع المادة نفسها.

٩ - مشروع المادة ١٢

استئناف المعاهدات المعلقة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق النمسا تماما مع الفكرة الكامنة وراء مشروع هذا الحكم. بيد أن النص لا يشير إلى ما إذا كان يتعين اتخاذ قرار الاستئناف بموجب اتفاق (على النحو المستفاد من الفقرة (٢) من الشرح) أم بشكل انفرادي.

١٠ - مشروع المادة ١٣

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - يثير مشروع المادة ١٣ بعض الأسئلة رغم عدم وجود شك في أنه ينبغي أن يكون لضحية عدوان مسلح، بالمعنى المقصود في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تعليق معاهدة تتنافى مع ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. إذ يمكن تفسير مشروع هذه المادة على نحو يسمح بممارسة حق التعليق إزاء أي معاهدة، بصرف النظر عن القيود الواردة في مشروع المادة ٤. وبما أن القصد غير ذلك، سيكون من المفيد، بل من اللازم، إدراج إشارة واضحة إلى انطباق مشروع المادة ٤ (من قبيل ''رهنا بأحكام المادة ٤ ...'') أو أي قيد آخر.

٢ - ويتمثل سؤال آخر فيما إذا كانت الشروط المتعلقة بإمكانية فصل معاهدة في إطار مشروع المادة ١٠ تنطبق أيضا في السياق الحالي. ويمكن التساؤل أيضا عن الداعي وراء اقتصار الإشارة في مشروع المادة ١٣ على التعليق فقط، دون الإنهاء والانسحاب على النحو المتوخى في مشروع المادة ٤. ويسكت الشرح عن جميع هذه الجوانب.

١١ - مشروع المادة ١٤

قرارات مجلس الأمن

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية بأن شرط ''ألا تخل'' الوارد في مشروع المادة ١٤ ليس حشوا فحسب، في ضوء المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بل يتناول موضوعا يقع خارج نطاق ولاية لجنة القانون الدولي، ولذا ينبغي حذفه. وما فتئ مجلس الأمن في ممارسته إزاء النزاعات المسلحة الدولية يؤكد احترامه للالتزامات التعاهدية والسلامة الإقليمية للدول المشتبكة في النزاعات المسلحة. وتشير ممارسة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، إلى أن الأطراف في نزاع مسلح ملزمة بالاحترام التام لالتزاماتها التعاهدية، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات تحديد الحدود المعترف بها دوليا.

٢ - وعلاوة على ذلك، لا تتفق جمهورية إيران الإسلامية مع تفسير المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ١٤. فبصفة عامة، لا تتوخى هذه المادة سوى حل أوجه التعارض بين أحكام الميثاق ذاته من جهة، والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى من جهة ثانية. بيد أن سلطة مجلس الأمن تخضع لبعض القيود؛ على نحو ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش: ''وعلى أي حال، فإن الميثاق، نصا وروحا، لا يصوّر مجلس الأمن على أنه فوق القانون''. وتتعهد الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ما دامت تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. ووفقا لما قضت به محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١ بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول نتيجة استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فإن المجلس ملزم باحترام جميع القواعد التنظيمية الدولية الملزمة للدول الأعضاء. وقد عُهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، لكن لا يسوغ له أن يتجاوز سلطته (تجاوز السلطة) أو يطلب خرقا للمبادئ والقواعد الناشئة عن علاقات تعاهدية، وبخاصة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واحترام الحدود الدولية الثابتة والمعترف بها بموجب معاهدة. وبناء على ذلك، يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، في سياق اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

١٢ - مشروع المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد جمهورية إيران الإسلامية إدراج مشروع المادة ١٥، وتقترح إجراء تمييز واضح بين حالات الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب دولة ما، وحالات الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وما فتئت إيران تتمسك بموقفها القائم على مبدأ عدم السماح للدولة التي تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة بالاستفادة من هذا العمل غير المشروع بأي شكل من الأشكال. إذ من المبادئ العامة في القانون الدولي ألا تستفيد أي دولة من أفعالها غير المشروعة.